

الفرض التألفي الثالث في الإنشاء

نصّ الموضوع:

فَكَرَّ أَحْوَكَ فِي إِجْزَارِ مَشْرُوعٍ فَأَعَدَّ لَهُ أَسْبَابَ النُّجَاحِ غَيْرَ أَنَّهُ لَقِيَ مُعَارَضَةً
مِنْ أَبِيكَ عَلَى اخْتِيَارِهِ بِدَعْوَى أَنْ مَا فَكَّرَ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْأَوْهَامِ.
أُسْرُدُ الْحَادِثَةَ نَاقِلًا الْحِوَارَ الَّذِي دَارَ بَيْنَهُمَا مُبَيَّنًا مَا فِي أَحْيِكَ مِنْ خِصَالِ
تَوْهَلُهُ لِتَحْقِيقِ حُلْمِهِ.